

السؤال الأول من درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي رقم الدرس ٤) الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

الله اليكم فضيلة الشيخ جزاكم عنا بخير فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز الانتفاع بحليب الاضحية؟ اثابكم بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فهذا القدر - [00:00:00](#)

الذي تيسر من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اختياره اسأل الله ان يجعل فيه البركة والخير والنفع فوق ما يرجى وما يؤمل ان يتقبله الله خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضوانه العظيم - [00:00:20](#)

اما ما سألت عنه اخي السائل ان الانتفاع بحليب الاضحية ففيه قولان للعلماء رحمهم الله منهم من يمنع من الانتفاع بحليب الاضحية اذا اشترى الشاة وكانت من الاناث الماعز قومنا الضأن - [00:00:37](#)

ووجد فيها حليب يقول انه لا يحلبها ولا ينتفع بحليبها يكون صدقة ونحو ذلك تتصرف فيه على سبيل الصدقة والعطية للغير. وهذا عند غير الحنابلة رحمهم الله الشافعية والحنفية فيه - [00:01:04](#)

ومنهم من يفصل بين الشاة المعينة للاضحية ان يعينها وبين الا يعينها اما الحنابلة رحمهم الله فانهم يقولون انه يجوز الانتفاع بها الا اذا كان ولدها انتفاع بالحليب الا اذا كان ولدها بحاجة اليه - [00:01:32](#)

ولد الشاة وهذا القول هو الراجح في نظري لانه هذا الامر الذي هو منفعة الحليب منفصلة عن اضحية لذلك هو يريد ان يذبح الاضحية ولا يريد ان ليس هناك علاقة للحليب - [00:01:52](#)

بالاضحية في الايام التي تسبق التضحية لا بأس ان ينتفع بهذا الحليب ويجوز له ان يشربه وينتفع به ولا حرج عليه في ذلك وهو كالفضلة من البهيمة لكنها فضلة منتفع بها - [00:02:15](#)

منفصلة عن الذات المرادة للعبادة مذهبهم اقوى وارجح في نظري والعلم عند الله والله تعالى اعلم - [00:02:33](#)